

المجمع الانطاكي السادس للروم الملكيين

عني بنشره حضرة الاب كيرلس شارون الرومي الملكي

مقد هذا المجمع في تشرين الاول من سنة ١٧٩٠ م. سبجته على عهد البطريرك الطيب الذكر اثناسيوس الخامس جوهر . وكان هذا البطريرك قد رقي الى السدة الانطاكية في ٢٤ نيسان من السنة ١٧٨٨ ثم انتقل الى دار البقاء في ١١ تشرين الثاني من السنة ١٧٩٥ بعد ان تنازل عن كرسيه بملء رضاء قبل وفاته بيشة اشهر . وفي هذا المجمع جرت عدة اصلاحات وسنت بعض قوانين اسدنا المظ على وجودها في اوراق البطريركخانه وهي على صورة منشور بطريركي وجهته السيد اثناسيوس الى كنة ملتو كما ستري

ك . ش

المجدل للهِ دائماً

اثناسيوس برحمة الله تعالى البطريرك الانطاكي وسائر المشرق

النعمة الالهية والبركة الرسولية الحائلة على الزمرة الابوسطلمية الاطهار في القرنة الصهيونية تحمل وتستضي على حضرة اولادنا الروحيين وطفمة الآباء الورديين الكهنسة الاتقياء الخوارنة والقسوس خادمي رعايانا بابرشيتنا الانطاكية والاسكندرية الكاثوليكين الاكرمين . بارك الرب الاله عليهم وعلى اتقهم واجسادهم وسائر تصرفاتهم باتم البركات السمويات آمين

انه اذ كان حبر الاجبار العظيم والديان الرهيب السماوي يطلب مشا الحجاب الدقيق بصرامة كلية عن الكهنسة انما اسراره تعالى الالهية وخزانة انعامه السرية بمقدار سمو درجتهم الكهنوتية وشرها بمقدار ذلك يزداد التزامهم بالنشاط والتيقظ والسهر والاعتناء التام بالحرف المتودعة لحراستهم . واذا كان ذلك كذلك وهذا الالتزام هو منوط بدرجتنا الرعائية ووظيفتنا العامة فمن ثم حالما ارتقينا الى هذه السدة الانطاكية لم نكسل عن ان نلاحظ باعين القيرة الواجبة الى هذا الكرم السيدي المتودع لحقارتنا ونغد الايدي النشيطة بالسعي التام لكي تقبل زوان المراسم والعوائد الرديئة التي قد تاصلت بطول المدة في حظيرة الكنيسة المقدسة ونبذر عوضه حنطة البر والتعليم المفيد لنجاح الاتقس وخلاصها . ولذلك فقد عمدنا مجمعنا الانطاكي المقدس

واكتمناه في العشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٧٦٠ مع حضرة اخوتنا المطارنة
واساقفة كرسينا المحترمين وبعد الفحص الدقيق والاعتناء المني بمدة مستطيلة ابرزنا الاوامر
والرسوم والحدود المترم بها كل واحد بموجب دعوة ودرجته تحت ثقل القصاص
الكنائسي والحكم القانوني. ولأن أكثر العمل السارية بالمسيحين التي صيرتهم ان يتهوروا
بوهدة الآثام والردائل والفتور عن واجبات خلاصهم انما هو من جري تباعد الكهنة
عن اتمام الواجبات عليهم وصحتهم عما يرجب النصح به والردع والزجر عنه لمن هم
ملتزمون أن يؤدوا الجواب عنهم فلذلك قد صدر مجمعا هذا المقدس بعض قوانين
خصوصية تلزمكم ايها الابناء المحبوبون والكهنة الاكرمون خلاص ذمتكم بمنبر
الديان العادل وتبريركم امام الله وامامنا وامام حضرة اخوتنا اساقفتكم المحترمين
وتأمركم بقوة الطاعة المقدسة وسلطانا الرسولية ان تحفظوها بالتدقيق

١ انكاف الكاهن على الدرس والتعليم والاورد الروحية

﴿فأولاً﴾ انه من كون الجهل بالعلم هو علامة الرذل من الله كقولهِ تعالى
(هوشع ٦: ٤) «من حيث انك رذلت العلم فانا اردلك لثلاث كتهن لي» وكثيرون
من الكهنة لتقاعدهم عن الدرس والمطالمة يجلبون واجباتهم ويوهطون تلامذتهم في
هنوات عديدة تفضي بهم الى التهلكة. فن ثم تأمر بقوة سلطتنا الرسولية وبجتم
مجمعا المقدس:

(أولاً) ان كل كاهن يقتني عنده كتاباً ذميمة كرشد للكاهن وكتاب الانرار
وتبخر الخطايا (١) وغيرها حسب امكانه لكي يطالع بيابرياً ولو ساعة زمان في لوازم
درجته وان حصل له شاغل ضروري فليعرض عنه في اليوم الثاني. والذي يكون جاهلاً
معرفة فليدرسه على يد بعض المعلمين ويسأل عنه خلاص ذمته

(ثانياً) لا بد لكل كاهن من الاعتناء بقراءة اولاد رعيته. وان كان مُشتغلاً
بهمئات الرعية الروحية ولم يستطع فليعتن بمعلم له يبيدهم وانما التعليم المسيحي
ومعرفتهم قواعد الايمان المقدس فليتسبها هو بذاته للاولاد الصغار والكبار ايضاً
بالاوقات التي يختصها لذلك. ولا يجب ان يقبل اعتراف من لا يكون عارفاً هذه

القواعد الدينية التوقف الخلاص الابدي على معرفتها والاعتقاد بها . ولكي يستطيع بسهولة ان يتم هذا الامر فليقتن له كتاب ايضاح التعليم المسيحي الكبير المطبوع بدير القديس يوحنا الشوير والتعليم الصغير القتيدي ان يُطبع . ثم ان يحفظ عنده صورة القانون المرتبة لمجمعنا هذا الانطاكي المقدس لكي يحفظ معانيها جيداً ويفهمها لتلاميذه لاسيا من يتقدم الى الايمان الكاثوليكي المقدس جديداً

(ثالثاً) في كل نهار احد وعيد يلتم تحت ثقل ذمته ان يعظ على رعيته ويوزع عليهم كلام الله واذ لم يكن له استطاعة لذلك فليقتن بواعظ يكتل عنه هذا الالتزام . واذ لم يوجد فلا بُد له اقل ما يكون من انه يعرض عن ذلك بقراءة كتاب روعي او مواعظ في الذهب او غيرها بالوقت الذي يخصصه لهذا الامر ولو لم تحضر الرعية كلها

(رابعاً) انه يعكف على الامور الروحية والصلوات العقلية وتلاوة الكتب الروحية التي تفيد خلاص ذمته بنوال النعم من الله المؤيدة الضعف البشري لكي يكون غرضاً صالحاً امام رعيته ويستطيع ان يخاطب كلاً منهم بالآية الرسولية (١ كور ٤ : ١٦) : « تشبهوا لي كما اتشبه انا بالمسيح » . ولذلك فليكن عمله دائماً سابقاً علمه ولا يأمر احداً بشي من الفضيلة قبل ان يكون احكمه قبلاً لتلا ينسب اليه التوبيخ ويحتر تعليمه . ويجب عليه ان يظهر حبه وغيرة الابوية للجميع ولا يمكن له ميل خصوصي او عشرة خصوصية تضر انفس رعيته وتوجب عليه الشك . ويحرص ان تكون مذكرته دائماً عن الامور الروحية وافادة رعيته وخلصها . وفي كل سنة لا بُد له من كمال الرياضة والاختلاء حتماً . والاسقف عند اقتتاده السنوي فليخص عن هذه القضايا وان وجد مخالفاً شيئاً ينصحه بالكفاية والأفليطلق عليه الرباط حسبما يستحق

٢ توزيع الاسرار

﴿ ثانياً ﴾ انه من كون الاسرار المقدسة هي ينابيع الخالص والوسيلة الوحيدة لنيل الانعام الالهية فيجب على طغمة الكهنة الاتقياء ان يبذلوا الجهد والجد بما من شأنه ان يصيرهم اكثر تقاوة ونشاطاً واحتراماً بتوزيع هذه الاسرار المقدسة ونحتم وأمرهم بقوة سلطتنا الرسولية ثم بحتم مجمعنا هذا الانطاكي المقدس ان يتسوا كل ما منحوره (اولاً) العباد المقدس لا يجب ان يتسم إلا بالبدلة الكاملة كلها ثم ان يكون

بالكنيسة اذا كانت موجودة . وحين الضرورة الفريدة فيتم بالبيت باجازة الاسقف وان لم يوجد فباجازة وكيله وذلك بالاحترام الواجب

(ثانياً) يتم طقس زئار العمودية للطفل المعتمد وحل الزئار المذكور حسب الافخولوجي (١) ولو كان بعد العمد حالاً لعدم امكان اطالته لثانية أيام . ومن يتوكله يقاصص اشد القصاص

(ثالثاً) يعطى سر التثبيت حين العمودية حسب طقسنا المرعي من الاسقف اذا كان حاضراً والأ من الكاهن المعتمد وذلك بدهن الجبهة بالساهم فقط أما باقي الاعضاء . فبالصباح (٢) . والصورة لا تتكرر بل تقال مرة واحدة فقط حين دهن الجبهة وهي « ختم موهبة روح القدس » . وعلى باقي الاعضاء لا بأس من تكرار الزمور « طوبى للذين غفرت ذنوبهم الخ » بترتيل مع الصلاة « امسحني ثوباً منيراً الخ » . ومتى انقضت هذا السر عن العمد لسبب من الاسباب فلا يمنح الكاهن الا بالاجازة من الاسقف

(رابعاً) ليعتبر انكهنه حين العمد بالتبليغ والاحتراس بان تكون المادّة خالية من كل شبه وان تتلى الصورة حين الكعب او التخلّيس معاً بدون كل تعويق وهي : « يُعتمد عبد الله فلان (او : تُعتمد عبدة الله فلانة) باسم الآب والابن والروح القدس امين »

(خامساً) ثم من كونه يحدث خطر للاطفال احياناً وقت ولادتهم فيلزم الرسم من القوابل وغيره فلا بد من الفحص الشافي حتى اذا كان برشمهم شك واضح امّا بالمادّة او بالصورة او بكتلتها فيعيدوا العمد بالطفل واذا كان الشك مهماً فيعيدوه شرطياً . ولذلك يلزم انكهنه ذمّة ان يتاهدوا القوابل خاصة وصلّوهن واجبات هذا السر لئلا يخاطرن بنفس الطفل بجهلهم او يلقين السر بمخاطر الفساد . وبأولى حجّة يجب عليهم ان ينتهوا والذي الطفل وانباءه حينما تكون القوابل أميات او اراتقة او غيرهن من لا يعتبرن واجبات العمد . ولينتهوا حين ولادة الطفل ولا يسمحوا ان ينقل المولود من بلد الى بلد او من قرية الى قرية ليعتمد ولو كان منذوراً ولكن نحتم بقوة امر

(١) هو كتاب الصلوات الطقسية (εὐχολόγιον)

(٢) كذا في الاصل . ولعلّه تصحيف صوابه « قبلاصبع »

مجتمعا المقدس ان يمتد بكنيسة المكان او بالبيت الذي ولد فيه ان لم يوجد كنيسة .
وبعد اعتقادهم ان يأخذوه الى حيث نذروه ويقوا عنه النذر . وهكذا يجتمعا
هذا الحتم قسمة وتحت سقوطهم بالقصاص المذكور ان لا يتأخر العمد أكثر من ثمانية أيام
وعلى الأكثر خمسة عشر يوماً بحيث لا يكون على الطفل ادنى خطر . والوالدان اللذان
يشترآن ممانين عماد الطفل يعطان بعد التصح بقصاص الحرم والحل المحفوظ
للاسقف .

(سادساً) فليجروا اسم المعمد والاشيين والاشيئة واليوم والشهر والسنة
بكل تدقيق فحين الافتقاد الاسقي السنوي ليعطوا منه نسخة للاسقف ويقوا
الاصل محفوظاً عندهم ليعرفوا ما يجب معرفته من الترابيات بالزيجة وغيرها . والكاهن
الذي يتعامل عن ذلك يطلق عليه الرباط ثم لا يسمحوا للاشيين والاشيئة ان يتما
وظيفتهما بدون ان يكونا معترفين وبجال النعمة . بقوة حتم مجتمعا لا يقبلوا شيئاً ان لم
يكن من الاقارب الخواص ولا يكن عمره اقل من الاربعة عشر سنة . وان لم يوجد احد
من الاقرباء فليكن ممن هو مشهود له بالتقوى والكمال والسن . وليعلم الكهنة واجبات
الاشيين والاشيئة لمن يتبلوهم وصرامة الحساب الرهيب الذي يطلب منهم عن
قبولهم اذا لم يتيسروا الواجب عليهم والذين روحين . ثم لا يساح للكهنة او
الرهبان الكاثوليكين ان يصيروا اشيين العمد على الاطلاق ومن يخالف ان كان
كاهناً او شيئاً يربط وان كان راهباً يحرم وحلهم محفوظ للاسقف

٣ القداس

- ﴿ ثالثاً ﴾ لا يتقدم الكاهن الى القداس الالهي (اولاً) ان لم يكن في حال
النعمة . واذا وجد في ضيقه ما لا يوجب التقدم الى سر التوبة فليتم فعل الندامة
انكاملة بكل تأسف ويتقدم بالخشوع والتندم وبعد القداس يتيم اعترافه (١)
(ثانياً) لا ينبغي ان يقداس ان لم يكن متمم صلاة الغرض كانه بالعبادة
الواجبة . وعن ضرورة فاقبل ما يكون الى عند التاسعة

(١) هذا ان لم ينطع ان يحصل على كاهن يقبل اعترافه قبل القداس فان وجد وسع
الزمان فيبني ان يعترف قبل القداس

(ثالثاً) ان يكون مستعداً ويكتمل صلاة الباب (١) ويتوار الاستيخونات (٢) المختة بأفراد البدلة كلها ويتيم الذبيحة بطقسها الكامل ويزج الحمر بالكأس ولا يرذن له ان يشرع بالقداس بدون ولوباى سبب كان . وافشين (٣) التقدمة يقوله سرّة واحدة (رابعاً) ولا يكن القداس من حين الشروع بالذبيحة الى نهايته اقل من نصف ساعة كاملة ويحرص من اللهوجة والسرعة وعدم الرصانة ولا يترك شيئاً من الطقوس المرتبة حسب القنداق والارذيات (٤) ومن فعله سقط بالرباط حسب حتم مجعنا المقدس (خامساً) لا يجوز له ان يقدر خارج الكنيسة حين توجد ولا لاي سبب كان وان تعدى هذا دون اذن الاسقف خطي فيسقط بذات فعله في الرباط وحاه مخرظ للاسقف . وفي الاماكن التي لا يوجد فيها كنيسة اما لسبب الاضطهاد او لسبب آخر معروف من الاسقف فلا يجب ان يتيم الذبيحة الالهية الا في المكان اللاتي والاجود . وذلك من بعد تنظيمه وتهيته حسب الامكان

(سادساً) لا يجب ان يترك الكاهن اعداد المواهب على المذبح الصغير وتحت اكنانة الاولى انديسي (٥) مفروش احتراماً للجسد الالهي . واذا لم يوجد عنده انديسي فيطلبه من نفسه او من اسقفه كما انه لا يجب ان يوضع الجسد الاقدس في بيت القربان او بغير مكان بدون الانديسي

(سابعاً) يكن القربان المقدس بالتقديس خيراً ومن الخطئة الخالصة نظيفاً بالفاية ويكون خبز يومه . وعلى الاكثر خبز يومين وعند الضرورة الكلية ثلاثة ايام فقط ويكن مختماً حسب العادة وذلك في الاماكن الممكن ختمها بها ومن يمدى ذلك يطلق عليه القصاص من الاسقف . كذلك الحمر فليكن صافياً جيداً خالياً من كل حموضة مختماً بعد عصره . ولا يباح التقديس من الحمر الجديد قبل الثلاثين يوماً وعند الضرورة الكلية الى الخمسة عشر يوماً

(١) هي الصلاة التي يتلوها الكاهن قبل القداس امام الباب الملكي

(٢) الاستيخونات قطع من المزمار او آيات من الكتاب المقدس (στυχία) ومماها الخط والسطر وبيت الثمر

(٣) الافشين الصلاة (εὐχὴ)

(٤) القنداق (κοντάκιον) نسيج يحتوي ملحس معنى البعد . والارذيات (ῥιθῖν) القايح

(٥) هو كالتبليط عند المواراة (ἀντιμύνησιον)

(ثامناً) الزام في كل قداس جوهرى ولما في القداديس السرية فليس هو تحت الزام (١)
 (تاسعاً) لا يقدم القداس الالهى على الهيكل مرتين اصلاً بدون تفسيح الاسقف
 الذي يجب عليه ان يحل في كل كنيسة هيكلًا خصوصياً لكي حين الضرورة يتكرر
 عليه التقديس بحيث ان يكون التقديس كاملاً على كل الهياكل واذا كان الكهنة
 كثيرين فليشتركوا معاً حسب طقسنا الرومى القدس . وانما يلزم الكاهن المشترك ان
 يكون تم صلاة الباب ولبس البدلة كلها وقم باقي الواجبات قبل ان يكون الافيروس
 (اى المتقدم) ابداً بالقداس والا فلا يسوغ له الاشتراك معه

(عاشرًا) يجب ان تكون كائنات المائدة نظيفة وثلاثة طوق مع كائنات
 المذابح ايضاً ولا تكون مستعملة لغير القدسيات ولا تكون من اغطية الناء . وعلى
 الهيكل شعثان عليتان و صليب مع ايقونة . ويحرص الكهنة بنظافة الكنيسة وجمالها
 كما يلى بيت الله . والكاهن الذي يتغافل عن هذا فليقتاص من الاسقف بصرامة
 (حادى عشر) لا يجب ان يقدس بكاسات وصواني من الرصاص والتسك على
 الاطلاق بل بكأس من الفضة وصنية كذلك مطلي داخلها بالذهب وعند الفقراء فلا
 بأس اذا لم يكن داخلها مطلياً بحيث انها يكونان فضة وعند الضرورة ايضاً يمكن
 ان تكون الصنية نحاساً مطلياً بذهب

(ثانى عشر) في القداس الكبير بكل كنيسة فيقال المكارزمي (٢) ولو كان بارضى
 الجمعة وفي باقي القداديس السرية يقال الاتيقونا ومن لا يكون من الكهنة حضر
 المكارزمي بالقداس المذكور و قدس فليتل (للزامير) : باركي . وسبحي . واذكركني يارب .
 وبارك الرب . اما ان كان لم يقدس فيتلو حسب تعيينه بالادورولوجيون

(ثالث عشر) لا اذن لاحد من الكهنة تحت قصاص الرباط بذات الفعل ان يحتم
 القداس قبل ان يتلذ (٣) واما ان وجد بعض ضرورات لازمة اما لتناول السر الاقدس
 لانس حضروا متأخرين او لقبول اعترافهم او غير ذلك فليختم القداس الا انه لا يسلح

(١) كذا والمعنى محتمل كما ترى ولا شك ان يكون وقع شيء من الاصل او يكون « جوهرى »
 تصحيف « جهاري » والمعنى ان الكاهن لزوم باقاة القداس المهارى للشب أيام الآحاد والاعياد
 دون القداس السري (٢) هي التطويبات الانجيلية (μακαρισμοί)
 (٣) التلمذة في اصطلاح كنه الروم الملكيين تنظيف الآتية المقدسة

البدلة قبل ان يتلذذ بل يتعم لهم اللوازم المذكورة قبل ان يشلح البدلة ويناولهم ويتلذذ ثم يخلع البدلة

(رابع عشر) كل كاهن حين تناول الاسرار المقدسة ينظف الانديسي وصىة التقديس بعد تنزيل الاجزاء في كل يوم ولا يتناول الاسرار المقدسة من الصيئة الأمرة واحدة ثم يتناول الدم الاقدس والذي يبتى من الاجزاء في الصيئة يتزها في الكأس بواسطة الاسفنجة التي لا يجب ان تنزل الاجزاء بدونها اصلاً ثم مسح الكاهن فة بعد تناول الدم الاقدس وبالكاليت (١) اصلاً ولا يُترك التاولون من الشب ان يظلموا هذا عند تناول الشب ولا يقيم باللمعة الجزء الالهي بكثرة الدم او مسح اللمعة بجهات الكأس لتلا هرق الدم على جوانبه: هكذا تأمر بسلطتنا ويحتم مجمعنا القدس انه منذ الان لا يجسر احد الكهنة ان يتناول احداً من الجوهرة او الاجزاء المقدسة بكثرة معتبرين ان التناول يحصل على اضعاف اكثر بمقدار كبر الجزء. بل كما انه لا يليق ان تكون الجوهرة كبيرة بنوع لا تقتضيه ضرورة التاولين ولا رقيقة جداً هكذا لا يجب ان يقام على اللمعة الأجزاء صغيرة يليق باحترام الجسد الالهي وبعد ختم القديس فليرفع الانديسي على دوجة الميكل او يوضع ضمن البدلة . وليكن دائماً ضمن محرمة او كنانة لانتقة حتى يؤمن الخطر في وقوعه لتلاً يفرط وتسقط الاجزاء على الارض . ولا تطوى عليه البدلات اصلاً . وهكذا لا يجوز ان يقدس الكاهن بدون الانديسي على الاطلاق وان لم يوجد فليستع عن القديس

(خامس عشر) يحفظ القربان للقدس بالامان المكن حفظه بها باللياقة الواجبة ليكون حاضرًا لناوالة المرضى المشرفين على الموت كون الوصيئة الالهية تلتزمهم بهذا الخطر العظيم ان يسلحوا بهذا السلاح الالهي ليستطيعوا مقاومة العدو . وان لم يكن ممكناً فليجهد الكهنة جداً في ان يتسبل هذا السر المرضى المذكورون في اي وقت كان من النهار والليل ولو كانوا فطروا . وذلك لتسم الوصيئة الالهية ولساطف المؤمنين

٤ سر التوبة

﴿ راجعاً ﴾ لينذل الجهد كل كاهن بمعرفة حوادث سر التوبة والعلم الكافي لتام

(١) الكالبات (καλύματα) ثلاثة اغطية يتخذها الكاهن لينظي الكأس والصيئة وآبة التقديس

هذا السر المقدس كما يجب - ومن ثم يلزم:

(أولاً) ان يتم هذا السر في الكنيسة دائماً بكراسي الاعتراف والكاهن يلزم الرصانة والتيقظ والتحفظ وليكن لابساً البطرشيل باي وقت وباي مكان يسمه به .
واذا كانت الكنيسة صغيرة ولا يستطيع اتمامها بها فليكلمه بمكان اخر لاني بالبطرشيل
وليضع الاعتراف في المنازل حين توجد الكنيسة ولا في الاطابيش على الاطلاق الا
لمن هم مرضى في البيوت ولا يستطيعون الحضور الى الكنيسة

(ثانياً) يحرص الكاهن من ان يمنح الحل برخاوة لمن لا يستحقه او يسكه بصرامة
عنه يستحقه ويلتفت الى تلك المستحقين جهازاً فالراجب مسك الحل عنهم وهم الذين
لهم الملكات والموائد الرديئة المشهورة والمراؤون والحاقدون والسكبرون والذين في ذمتهم
مال الناس وهم قادرون على رده والمضرون للتريب في ماله وشأته ولم يصلحوا للضرر
والموانية (avanies) والتمازون وغيرهم

(ثالثاً) اذا طلب احد الاعتراف من انكاهن ولم يكن هو معلم اعترافه الاعتيادي
يسأل اولاً عن معلم اعترافه لعله يكون موقوفاً مانع ولاجله لم يحله معلمه او يكون له
سبب اخر يوهط به نفسه يبره من معلمه او يكون كاهنه مانعه عن الاعتراف لسبب
حق كثناسي له عليه او غير ذلك . وان لم يكن له سبب يوجب ما ذكرنا فليقبله بوجب
ابوي وروشده وبرتقة وليحذر كل الحذر من ان يظهر ادنى عبوسة بوجه تليذه بعد
الاعتراف او يرمحه بغير الاعتراف ولو باشارات يدريه امام الناس او يتنوه بادنى لفظه او
يظهر ادنى حركة او اشارة توضح ما سمعه بالاعتراف ولو كان لتقد الحياة نفسها لتلا
يستوجب اعظم القصاصات والتأديبات الكنائسية مع التقطع من كهنته مؤبداً . واذا
فرض عليه قانوناً بتدائيس فلا يقدها هو اصلاً ولو طلب ذلك للمعرف بل يأمره ان
يقدها عند غيره

(رابعاً) لا يستطيع الكاهن ان يتصرف باي سر كان من الاسرار المقدسة او
يعرف برعية غيره من الكهنة من دون اذنه واذا صنع ذلك فيستحق القصاص من
الاسقف كما انه لا يسوغ له ايضاً ان يقدس بكنيسة غير كنيسته رعيته بدون علم كاهن
تلك الرعية حينما يوجد ولا ان يقبل اعتراف احد من رعية اخرى مسموك الحل عنها من
دون اذن اسقف المعترف او كاهنه الاعتيادي
(التمه للاتي)